



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها

من جهة،

في شخص ممثلها القانوني مقرها

والمعقب ضده: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 ماي 2013 من الإدارة العامة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313646 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 24 جوان 2010 في القضية عدد 20943 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 86 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006 مع تعديله بإلزام الطّاعنة بأن تؤدي للخزينة العامّة للبلاد التونسية مبلغ مائة وواحد وستّين ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعين دينارا (161.594,644 د) عن أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 19 أفريل 2006 تحت عدد 2006/86 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليها بما قدره 261.729,813 دينار منها 187.935,773 د. أصل الأداء و 73.794,040 خطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بالكاف التي أصدرت حكما بتاريخ 23 أكتوبر 2007 تحت عدد 377 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 86 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006 مع تعديل نصه وذلك بالحط من أصل الأداء إلى مائة وثلاثة وستين ألفا وثلاثمائة وستة وثلاثين دينارا ومليمات 880 (136.336,880 د.) ومن الخطايا إلى إثنين وستين ألفا وسبعمائة وخمسين دينارا ومليمات 365 (62.750,365 د.) وإبقاء المصاريف القانونية على المحكوم ضده"، فاستأنفته لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 3 جوان 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، استنادا إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصل 9 (II - 1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ذلك أنه باعتماد طريقة احتساب الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 المذكور تصبح نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشركة المعقب ضدها 74% سنة 2001 و 85% سنة 2002 و 97% سنة 2003 و 86% سنة 2004 إلا أن الخبير المنتدب الذي أيدت محكمة الحكم المنتقد النتيجة التي توصل إليها تعمد الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة وليس الطرح الجزئي على معنى أحكام الفصل 9 سالف الذكر وذلك بالرغم من ان مصالح الجباية أشارت إلى تلك الأخطاء التي ارتكبتها الخبير ضمن تقريرها المقدم بتاريخ 17 أفريل 2010 إلا أن المحكمة تغافلت عنها واكتفت باستحسان الطريقة التي اعتمدها الخبير المنتدب السيد خالد الهراغي.

2 - خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تقتضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وبالرغم من ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد تبنت نتيجة الإختبار والحال

أن أعمال الخبير شابتها العديد من النقائص منها ارتكابه لخطأ فني واضح تمثل في اعتماد الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة والحال أن الشركة المعقب ضدها خاضعة جزئيا للأداء المذكور، كما أن الخبير تجاوز المأمورية الموكولة التي كانت واضحة وتمثل قصرا في إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة مع الأخذ بالإعتبار لعدد 37 أدون تزود صادرة عن الديوان الوطني للتطهير إلا أنه حاد عن تلك المأمورية من خلال إصراره على اختلاق خلاف مع مصالح الجباية واحتجابه بعدم تمكينه من وثائق المحاسبة والحال أن مأمورية الإختبار لا تقتضي البتة تمكينه من وثائق المحاسبة أو الإطلاع عليها، وقد نبهت مصالح الجباية محكمة الإستئناف صلب تقريرها المؤرخ في 7 أفريل 2010 إلى الخطأ الفني الذي ارتكبه الخبير وقدمت لها نسب الطرح الواجب اعتمادها إلا أنها التفتت عن تلك الملاحظات والحال أن قاضي الأصل يصبح ملزما باستبعاد نتائج الإختبار كلما كانت غير منطقية أو غير مبررة طبقا لأحكام الفصل 112 المذكور آنفا.

3 - ضعف التعليل ذلك أن مصالح الجباية تمسكت صلب تقريرها المؤرخ في 7 أفريل 2010 المتعلق بالرد على نتائج الإختبار بارتكاب الخبير المكلف بإعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح لخطأ فني فادح تمثل في تمكينه الشركة المعقب ضدها من الطرح الكلي للأداء المذكور والحال أنها خاضعة جزئيا لذلك الأداء على معنى أحكام الفصل 9 - II - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، إلا أن محكمة الحكم الطعين أهملت كليا هذا الدفع الجوهري ولم تتناوله بالنقاش بما جعل قرارها مشوبا بعيب ضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2018، وبها تلا إلى المستشار المقرر السيد
تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب. ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها. وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2018. وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضات وإعادة استدعاء الأطراف إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نعيمة العرقوبي ملخصا من تقريرها

الحسابي ولم تحضر المعقبة وبلغها الاستدعاء ولم يحضر الممثل القانوني للشركة المعقبة
ضدّها ووجه له الاستدعاء بالطريقة القانونية
وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية
2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة
مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 9 (II -
1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ذلك أنه باعتماد طريقة احتساب الأداء على القيمة
المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 المذكور تصبح نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة
بالنسبة للشركة المعقبة ضدها 74% سنة 2001 و85% سنة 2002 و97% سنة 2003
و86% سنة 2004 إلا أن الخبير المنتدب الذي أيدت محكمة الحكم المنتقد النتيجة التي
توصل إليها تعمد الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة وليس الطرح الجزئي على معنى أحكام
الفصل 9 سالف الذكر، وتكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية التي تقتضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة خاصة وأن أعمال الخبير شابتها العديد من
النقائص من بينها الخطأ الفني المذكور آنفا فضلا عن تجاوز الخبير للمأمورية الموكولة له التي
كانت واضحة وتتمثل قصرا في إعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة مع الأخذ بالإعتبار لعدد
37 أذنون تزود صادرة عن الديوان الوطني للتطهير إلا أنه حاد عن تلك المأمورية من خلال
إصراره على اختلاق خلاف مع مصالح الجباية واحتجابه بعدم تمكينه من وثائق المحاسبة والحال
أن مأمورية الإختبار لا تقتضي البتة تمكينه من وثائق المحاسبة أو الإطلاع عليها، وكان لزاما
على المحكمة تبعا لذلك أن تستبعد نتائج الإختبار طبقا لأحكام الفصل 112 سالف الذكر. كما
تعيب المعقبة على المحكمة المطعون في حكمها ضعف التعليل ذلك أن مصالح الجباية تمسكت
صلب تقريرها المؤرخ في 7 أفريل 2010 المتعلق بالرد على نتائج الإختبار بارتكاب الخبير
المكلف بإعادة احتساب الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح لخطأ فني فادح تمثل في تمكينه
الشركة المعقبة ضدها من الطرح الكلي للأداء المذكور والحال أنها خاضعة جزئيا لذلك الأداء

على معنى أحكام الفصل 9 - II - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، إلا أن محكمة الحكم الطعين أهملت كلياً هذا الدفع الجوهرى ولم تتناوله بالنقاش.

وحيث تتمحور هذه المطاعن حول أعمال ونتائج الإختبار التي توصل إليها الخبير المنتدب خالد الهراغى والتي أقرتها محكمة الحكم المنتقد، وهى مطاعن يستدعى النظر فيها بت قاضى التعقيب فى مدى وجاهة وسلامة الوثائق المبسوطه أمام قاضى الأصل.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجبتها ومن بينها تقرير الإختبار هو من الأمور الواقعية الموكولة لإجتهد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية كاملة فى تقدير الحجج والوثائق المبسوطه أمامها، وأنه لا رقابة عليها فى ذلك من قبل قاضى التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطأ فادح فى التقدير أو ضعف فى التحليل .

وحيث تقتضى أحكام الفصل 9 - II - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة طوال السنة السابقة :

- المقاييض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقاييض المتأتية من صادرات المنتوجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت فى نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقاييض بعنوان عمليات النقل الجوى الدولى باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذى لم يتحتم دفعه من جهة.

- المبالغ المشار إليها بالفقرة الفرعية أعلاه مع زيادة المقاييض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجه عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة من جهة أخرى".

وحيث أن الخضوع الجزئي للأداء على القيمة المضافة على معنى هذه الأحكام إنما يتعلق بالأشخاص الذين يكون نشاطهم موجه إلى التصدير في جزء منه وإلى السوق المحلية في الجزء الآخر والذين ينتفعون في هذا الإطار بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، وهي غير صورة الشركة المعقب ضدها التي أنجزت عمليات لفائدة الديوان الوطني للتطهير معفاة كلياً من الأداء على القيمة المضافة عملاً بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان المذكور والتي تقتضي أن "ينسحب على الديوان الوطني للتطهير النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ويعفى الديوان الوطني للتطهير :

– من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات المقتناة محلياً لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الإختبار الأصلي المظروف بالملف والمتبوع بالتقرير التكميلي المؤرخ في 19 ماي 2010 أن الخبير المنتدب خالد الهراغي خلص إلى ضبط الأداءات المستوجبة بما قدره 161.594,6444 دينار أصلاً وخطايا بعد الحط من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب، وذلك تطبيقاً لنص مأمورية الإختبار الذي جعل دوره يقتصر على إعادة احتساب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب أصلاً وخطايا بعد الأخذ بالإعتبار لعدد 37 طلب أذون تزود صادرة عن الديوان الوطني للتطهير في إطار ما تخوله أحكام الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المذكور أعلاه، واعتماد بقية الأداءات كما تضمنتها الحكم الابتدائي استناداً إلى تقرير الخبير محمد المنجي الحاجي المنجز في الطور الابتدائي.

وحيث يكون والحالة ما ذكر التمسك بمخالفة أحكام الفصل 9 - II - 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في غير طريقه ومتعين الرد على هذا الأساس.

وحيث بخصوص المطعن المأخوذ من ضعف التعليل يتضح بالرجوع إلى الحكم

المطعون فيه أن محكمة الإستئناف إنتهت إلى أن قرار التوظيف الإجباري تضمن مبالغ تتعلق بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على بعض الأشغال التي أنجزتها الشركة المعقب ضدها والحال أن تلك الأشغال معفاة من الأداء المذكور بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 باعتبارها منجزة لفائدة الديوان الوطني للتطهير بموجب أذن تزود تم ضبطها وتفصيلها صلب تقرير الإختبار وأن الخبير المنتدب قام بتحديد رقم المعاملات الجملي الخاضع للأداء على القيمة المضافة من خلال أنشطة المستأنفة ليتولى طرح ما تعلق منها بالأشغال المنجزة لفائدة الديوان المذكور وكانت نتائجه مستندة إلى مثبتات نشاط الطاعنة بما يتجه معه اعتماد ما توصل إليه من نتائج، وكان حكمها لذلك معللا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوق حكمها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.


ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مرييح وعضوية المستشارين السيدة سماح عميرة والسيد محمد الهادي السهيلي.

تلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشارة المقررة

نعيمة العرقوبي



رئيسة الدائرة

كلثوم مرييح



الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفى الخالدي